

تعليمية مؤرخة في .....

متعلقة بالتكفل بقسط 3 % لفائدة لجنة الخدمات الاجتماعية بعنوان السنوات السابقة

تهدف هذه التعلية إلى تحديد قواعد وشروط التكفل بقسط 3 % الموجهة للجنة الخدمات الاجتماعية بعنوان السنوات السابقة، على عائق ميزانية البلدية.  
تجدر الإشارة، إلى أن بعض البلديات تواجه صعوبات للتكفل بالنفقات السالفة الذكر بسبب :

- عدم توفر الإعتمادات المالية،
- انتهاء عهدة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية،
- غياب لجنة الخدمات الاجتماعية،
- اختلال أو وضعية السداد على مستوى لجنة الخدمات الاجتماعية.

للتذكير، بحكم تسيير وتمويل الخدمات الاجتماعية، على التوالي، المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، و المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم، وكذا النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقهما.

تمول الهيئة المستخدمة صندوق الخدمات الاجتماعية التابع لها بمساهمة سنوية تحسب على أساس نسبة 3% من كتلة الأجر الخام بما ذلك العلاوات والتعويضات على اختلاف أنواعها، اعتمادا على حسابات السنة المالية المنصرمة، تدفع هذه مساهمة إلى حساب خاص يفتح لهذا الغرض باسم الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية. هذه المساهمة مستحقة كيفما كان الأمر، ولا يمكن أن تسقط أو تعد من مشمولات حساب مقل ( وفقا للمادتين 8 و 11 من المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982، المشار إليه أعلاه).

في هذا الصدد، وقصد الحفاظ على الحقوق المكتسبة و الإمتيازات الاجتماعية لموظفي وأعوان البلديات، يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، بصفتهم امرين بالصرف، الإلتزام بالنفقات المتعلقة بقسط 3 % الموجهة للجنة الخدمات الاجتماعية بعنوان السنوات السابقة، على عائق ميزانية البلدية، حسب الشروط والقواعد الآتية :


- إعداد جدول مجمع، ممضى من طرف أمين الخزينة ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمر بالصرف، يتضمن توزيع الإعتمادات الموجهة للجنة الخدمات الإجتماعية بعنوان السنوات السابقة، والتي يجب أن تبين الأقسام المخصصة للسنوات السابقة،
- يخضع هذا الجدول إلى التصويت والمصادقة عن طريق المداولة والتسوية في إطار الميزانية الإضافية،
- يتم منح الإعتمادات لفائدة لجنة الخدمات الإجتماعية في شكل إعانة، بمقرر معد من قبل الهيئة المستخدمة،
- تسند ذات النفقات إلى المادة 618 من التعليم ( C1 ) المعنون " تكاليف إجتماعية" والمادة 635 من المنشور الوزاري المشترك ( C2 ) للعمليات المالية للبلدية المعنون " تكاليف إجتماعية".
- يقدم الأمر بالصرف مشروع مقرر إعانة، مرفق بالوثيقة التي تتضمن إنشاء أو تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية، قصد تأشيرة المراقب المالي المؤهل، في حدود الإعتمادات المالية المسجلة ومادة الإسناد المعنية.

إننا نولي إهتمام خاص قصد التطبيق الصارم لمحتوى هذه التعليم.

المدير العام للمحاسبة

المدير العام للميزانية

المدير العام للمحاسبة  
إمضاء: م.ع. غانم



المدير العام للميزانية  
فريد بنق

نسخة للإعلام إلى

السيد الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،  
للتبليغ للسيدات و السادة الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

نسخة للإعلام والتنفيذ إلى

المدراء الجهويين للميزانية للتبليغ للمراقبين الماليين للبلديات،  
المدراء الجهويين للخزينة للتبليغ للسادة أمناء الخزينة للبلديات وأمناء الخزينة ماهين البلديات.